

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 122 مؤرخ في 15 ربيع
الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011،
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات
المنتديات لسلك القابلات في الصحة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
والمعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما
المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام
دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

كما يخضعن، زيادة على ذلك، للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملن فيها.

المادة 4 : تستفيد القابلات في الصحة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما مما يأتي:

أ - النقل عندما يكن ملزمات بعمل ليلي أو مداومة،

ب - خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة ويكون الإطعام مجانا لمستخدمي المداومة،

ج - اللباس: تلتزم القابلات في الصحة العمومية بارتداء البذلة الطبية أثناء ممارسة مهامهن،

د - التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل.

تحدد شروط ضمان النقل والإطعام واللباس بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : تستفيد القابلات في الصحة العمومية من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهن وكذا من شروط حفظ الصحة والسلامة المرتبطة بطبيعة نشاطهن.

المادة 6 : تستفيد القابلات في الصحة العمومية من حماية خاصة بمناسبة وأثناء القيام بمهامهن.

المادة 7 : تلتزم القابلات في الصحة العمومية في إطار المهام المخولة لهن، بما يأتي:

- الاستعداد الدائم للعمل،

- القيام بالمداومات التنظيمية داخل المؤسسات الصحية.

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 8 : توظف وترقى القابلات اللواتي يحكمهن هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على كيفية الترقية بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين اللواتي ينتمين لسلك القابلات في الصحة العمومية، كما يحدد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : تكون الموظفين الخاضعات لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويمكنهن، بصفة استثنائية، أن يكن في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

كما يمكن أيضا أن يكن في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات النشاطات المماثلة لتلك التي تقوم بها المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الرتب المعنية وكذا تعداد المستخدمين الخاص بكل مؤسسة.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3 : تخضع القابلات اللواتي يحكمهن هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

- تضمن تحيين المعارف بهدف تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة وكذا متطلبات الطب العصبي.

الفصل السادس

التقييم

المادة 14 : زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تقيم القابلات في الصحة العمومية حسب النتائج المرتبطة بما يأتي:

- تحقيق الأهداف،
- روح المبادرة،
- المشاركة في أعمال الأبحاث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي،
- الملف الإداري في جانبه التأديبي.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 15 : تدمج القابلات التابعات للسلك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسم ويعاد تصنيفهن عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 16 : ترتب القابلات المذكورات في المادة 15 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحزنها في رتبهن الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 17 : تدمج القابلات المتربصات اللواتي عين قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصات ويرسم بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 9 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تعين المترشحات اللواتي يوظفن في الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصات بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين، ويلزم باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 10 : ترسم المتربصات، على إثر فترة التربص أو يخضعن لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحن دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 11 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفات اللواتي ينتمين للسلك التابع للقابلات في الصحة العمومية حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 12 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفات الخاضعات لهذا القانون الأساسي الخاص اللواتي من شأنهن أن يوضعن، بناء على طلبهن في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية الخاصة بالانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار بالنسبة للسلك ولكل مؤسسة، كما يأتي:

- الانتداب : 10 %،
- الإحالة على الاستيداع : 10 %،
- خارج الإطار : 5 % .

الفصل الخامس

التكوين

المادة 13 : يتعين على الهيئة المستخدمة أن:

- تضمن التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة القابلات في الصحة العمومية بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهن وترقيتهن،

- الحرص على توفر العتاد والأدوية الضروريين للمداومة والحرص على تبليغ الأوامر،

- المشاركة في تأطير القابلات المتربصات.

المادة 22 : تكلف القابلات في الصحة العمومية على الخصوص بما يأتي :

- ضمان الفحوص ما قبل الولادة،

- تقديم تشخيص ومراقبة الحمل،

- تحضير الزوجين بشأن الولادة ومرافقتهم،

- الكشف عن الحمل ذي الخطر العالي ومراقبته،

- مراقبة ومرافقة الوضع والتوليد وممارسة التوليد العادي،

- استقبال المولود الجديد والتكفل به،

- ضمان متابعة الفترة ما بعد الوضع ومرافقة المرأة إلى الرضاعة الطبيعية،

- تنظيم وتنشيط نشاطات الوقاية والتربية بشأن صحة الأم والصحة الزوجية وصحة العائلة،

- المشاركة في تكوين الطالبات وتأطيرهن.

المادة 23 : زيادة على المهام المسندة للقابلات في الصحة العمومية، تكلف القابلات المتخصصات في الصحة العمومية حسب تخصصهن بما يأتي :

- ضمان متابعة تطور الجنين والكشف عن الاختلالات والمراقبة الجنينية ومراقبة المبيض ومراقبة وضع الوسيلة الطبية داخل الرحم ومتابعتها،

- إعداد كل المناهج الخاصة بالتحضير لولادة بدون ألم ووصفها وتطبيقها.

المادة 24 : زيادة على المهام المسندة للقابلات المتخصصات في الصحة العمومية، تكلف القابلات الرئيسات للصحة العمومية، على الخصوص بما يأتي :

- إعداد، بالعمل مع الفريق الطبي، مشروع المصلحة وإنجازه،

- ضمان متابعة نشاطات القابلات وتقييمها،

- ضمان تسيير الإعلام المتعلق بنشاطات القابلات،

- استقبال الطالبات والمتربصات وتنظيم تأطيرهن.

المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفات اللواتي أدمجن في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على سلك القابلات

الفصل الأول

سلك القابلات

المادة 19 : يضم سلك القابلات خمس (5) رتب :

- رتبة قابلة ، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،

- رتبة قابلة رئيسية،

- رتبة قابلة في الصحة العمومية،

- رتبة قابلة متخصصة للصحة العمومية،

- رتبة قابلة رئيسة للصحة العمومية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 20 : تكلف القابلات على الخصوص بما يأتي :

- ضمان الفحوص في مجال اختصاصهن،

- تقديم تشخيص الحمل ومراقبته،

- تحضير الزوجين بشأن الولادة ومرافقتهم،

- الكشف عن الحمل ذي الخطر العالي ومراقبته،

- مراقبة ومرافقة الوضع والتوليد وممارسة التوليد العادي،

- استقبال المولود الجديد والتكفل به،

- ضمان المتابعة بعد الوضع ومرافقة المرأة في الرضاعة الطبيعية،

- تنظيم وتنشيط نشاطات الوقاية والتربية بشأن صحة الأم والصحة الزوجية وصحة العائلة،

- المشاركة في تكوين الطالبات وتأطيرهن.

المادة 21 : زيادة على المهام المسندة إلى القابلات ، تكلف القابلات الرئيسيات، لا سيما بما يأتي :

- الحرص على التكفل الجيد بالنساء في حالات المخاض والوضع،

المادة 28 : ترقى بصفة قابلة رئيسة في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، القابلات المتخصصات في الصحة العمومية اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعن بنجاح تكويننا مدته سنة واحدة (1) يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

الأحكام الانتقالية للإدماج

المادة 29 : تدمج في رتبة قابلة، القابلات المرسمات والمتربصات.

تخضع الموظفات المذكورات أعلاه بعد إدماجهن لمتابعة تكوين تكميلي لمدة تسعة (9) أشهر يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 30 : تدمج في رتبة قابلة رئيسية، القابلات الممتازات المرسمات والمتربصات.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المنصب العالي

المادة 31 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يُحدد المنصب العالي بعنوان السلك النوعي للقابلات في الصحة العمومية كما يأتي :

- قابلة منسقة.

المادة 32 : يحدد عدد المناصب المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 33 : تكلف القابلات المنسقات ، تحت سلطة الممارس الطبي رئيس المصلحة، اللواتي يكنن في الخدمة بمؤسسات الصحة العمومية، لاسيما بما يأتي :

- تأطير وتنظيم وتنسيق عمل القابلات والمستخدمين المعيّنين على مستوى المصلحة والسهر على استقبال المرضى وراحتهم،

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 25 : ترقى بصفة قابلة رئيسية :

1 - عن طريق الامتحان المهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها القابلات اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها، القابلات اللواتي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 26 : توظف وترقى بصفة قابلة في الصحة العمومية :

1 - على أساس الشهادة، المترشحات اللواتي نجحن في متابعة تكوين لمدة خمس (5) سنوات في معهد وطني للتكوين العالي للقابلات.

يتم الالتحاق بالتكوين المذكور أعلاه من ضمن المترشحات الحاصلات على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

2 - عن طريق امتحان مهني وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، القابلات الرئيسيات اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها، القابلات الرئيسيات اللواتي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخضع المترشحات المقبولات تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهن، لمتابعة تكوين بنجاح لمدة سنة واحدة (1) يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27 : ترقى بصفة قابلة متخصصة في الصحة العمومية، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، القابلات في الصحة العمومية اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعن بنجاح تكويننا مدته سنة واحدة (1) يحدد محتوى برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

بصفة استثنائية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يمكن تعيين القابلات المنسقات من بين القابلات الرئيسيات اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 35 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لسلك القابلات في الصحة العمومية، طبقا للجدول الآتي :

- تنسيق وتحسين خدمات ونشاطات القابلات في المؤسسات العمومية للصحة،

- السهر على الاستعمال العقلاني للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والعتاد وصيانته والمحافظة عليه،

- إعداد تقرير عن النشاط.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 34 : تعيين القابلات المنسقات من بين القابلات للصحة العمومية، على الأقل، اللواتي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف		الرتب	السلك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
498	11	قابلة	القابلات
537	12	قابلة رئيسية	
578	13	قابلة في الصحة العمومية	
621	14	قابلة متخصصة في الصحة العمومية	
666	15	قابلة رئيسة في الصحة العمومية	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي

المادة 36 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	قابلة منسقة

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 110 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالقبائل.

المادة 39 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

الباب الخامس

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 37 : تخضع القابلات التلميذات الموجودات في طور التكوين للحصول على شهادة قابلة، دفعات 2011 و 2012 و 2013 لمتابعة تكوين تكميلي لمدة اثني عشر (12) شهرا قبل تعيينهن في رتبة قابلة.

يحدد محتوى برنامج وكيفيات تنظيم التكوين التكميلي بقرار من الوزير المكلف بالصحة.